مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

احمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزيـــر الشئون الاجتماعية والعمل

صـــدر فى : ٢٤ شعبـــــــان ١٤١٤ هـ

الموافـــق : ٥ فبرايـــــــر ١٩٩٤م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـــم (٥٢١)
الصـــادرة فى ١٩٩٤/٢/١٥م

الضوابط التنفيذية لمساواة العاملين
فى القطاع الخاص بدول مجلس التعاون فى الحقوق
والواجبات المرتبطة بالوظيفة الموافق عليها فى الاجتماع
الرابع لوزراء العمل والشئون الاجتماعية فى الدول الاعضاء

١ - تعامل كل دولة العاملين من مواطني الدول الاعضاء فى القطاع الخاص لديها معاملتها لمواطنيها فى الحقوق والواجبات المرتبطة بالوظيفة وفق انظمة وقوانين العمل .

٢ - ينطبق مفهوم (العاملين فى القطاع الخاص) على كل عامل من دولة عضو يعمل فى دولة عضو اخرى فى اطار علاقة عمل تخضع لنظام او قانون العمل فى الدولة التي بها مقر العمل .

٣ - المقصود بالقطاع الخاص هو كل صاحب عمل يخضع لنظام او قانون العمل فى الدولة التي بها موقع العمل .

٤ - على كل صاحب عمل ان يساوى بين عماله من المواطنين والعمال من مواطني دول المجلس فى الأجور والمميزات الاخرى متى تساوت ظروف العمل وشروطه .

٥ - يستثنى من مبدأ المساواة فى المميزات الوارد ذكرها فى الفقرة (٤) اعلاه تلك المميزات التي يرتبط صرفها أو منحها فى الدولة مقر العمل بالجنسية ما دامت تلك المميزات تصرف او تمنح للمواطن بغض النظر عن ارتباطه بالمنشأة او بصاحب العمل من عدمه مثل :

أ - منـح الاراضي .

ب - قروض الاسكان .

ج - اعانة الـــزواج .

٦ - لا يخل تطبيق هذه الضوابط بأية معاملة أفضل فى اي دولة عضو .

٧ - لكل دولة عضو ، للاغراض الاحصائية ، ان تتبع التنظيمات التي تراها مناسبة .

قـــرار وزاري
رقم ٩٤/١٨
باصدار اللائحة التنظيمية للاندية
الاجتماعية الخاصة بالجاليات الاجنبية

استنادا الى قانون الاندية والجمعيات بالسلطنة لعام ١٩٧٢م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل باللائحة التنظيمية للاندية الاجتماعية الخاصة بالجاليات الاجنبية المرافقة .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

احمد بن محمد بن سالم العيسائي

صـدر في : ١ رمضـــــان ١٤١٤ هـ وزير الشئون الاجتماعية والعمل

الموافـق : ١٢ فبرايـــــر ١٩٩٤م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٥٢٢)
الصـــادرة في ١٩٩٤/٣/١م

اللائحة التنظيمية للاندية
الاجتماعية الخاصة بالجاليات الاجنبية

مـــادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

الدائرة : هي الجهة الادارية المسئولة عن الاشراف على الاندية بالوزارة

النادي : يقصد به كل هيئة ذات طبيعة مستمرة تتألف من عدة اشخاص طبيعين يكون الغرض منها رعاية اعضائها في المجالات الاجتماعية والترفيهية وتيسير الحصول عليها .

اللجنة : هي اللجنة الخاصة بالاندية الاجتماعية للجاليات الاجنبية

مـــادة (٢) : لايجوز انشاء أو ادارة ناد من الاندية الاجتماعية الخاصة بالجاليات الاجنبية الا بموافقة الوزارة .

مـــادة (٣) : تشرف الوزارة على جميع الاندية الاجتماعية الخاصة بالجاليات الاجنبية بالسلطنة ، ويكون لها متابعة اعمالها واصدار تعليماتها وتوجيهاتها للاندية في هذا الشأن .
وعلى جميع المسئولين في هذه الاندية الالتزام بالتعليمات والتوجيهات التي تصدرها الوزارة .

مـــادة (٤) : يجب ان يكون مبنى النادى مستكملا للشروط الصحية وملائما للاهداف التي تقررها الوزارة .
ولايجوز للمسئولين عن ادارة النادى منع المختصين بالوزارة عن الدخول الى مبنى النادى ومرافقه .

مـــادة (٥) : يحظر على النادى الاشتغال بالامور السياسية والدينية أو ممارسة اي نشاط تجاري .

مـــادة (٦) : لايجوز انشاء اكثر من ناد واحد بالسلطنة لكل جالية من الجاليات الاجنبية .. ويمكن للوزارة الموافقة على فتح فروع لهذه الاندية في بعض المناطق بالسلطنة اذا ما استدعى الامر ذلك .

مـــادة (٧) : ١ - يشترط لانشاء اي ناد خاص بالجاليات الاجنبية توافر الشروط الاتية :

أ - الا يقل عدد افراد الجالية الاجنبية التي تعمل بالسلطنة عن (٢٥٠) فردا .

ب – الا يقل عدد المؤسسين عن (٣٥) فردا والا يكون من بينهم من يعمل فى البعثات الدبلوماسية .

ج – ان يوافق كفيل كل من المؤسسين على اشتراك من يعمل لديه فى تأسيس النادى .

د – الا يقل سن كل من المؤسسين عن (٢٥) عاما .

٢ – ويجوز للوزارة الاستثناء من الشرط المنصوص عليه فى الفقرة (أ) اذا رات مايبرر ذلك .

مادة (٨) : يجب لانشاء النادى ان يجتمع المؤسسون فى هيئة جمعية تأسيسية لوضع نظام للنادي يشمل البيانات الاتية :

أ – مقر النادى فى السلطنة

ب – الغرض الذي من أجله يؤسس النادى

ج – شروط العضوية وحقوق الاعضاء وواجباتهم

د – موارد النادى وقيمة الاشتراكات وكيفية استغلالها والتصرف فيها وبداية ونهاية السنة المالية

هـ – كيفية تعديل نظام النادى

و – قواعد حل النادى

تسترشد الاندية بالنظام الذى تعده الوزارة .

مادة (٩) : يقدم طلب الترخيص بانشاء ناد الى الوزارة على ان يكون هذا الطلب معتمدا من سفارة دولة الجالية التي ترغب فى انشاء النادى .

مادة (١٠) : يكون طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة موقعا عليه من اعضاء الجمعية التأسيسية للنادى او من الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق ويرفق بالطلب :

أ – نسختان من النظام الاساسي للنادى .

ب – كشف بأسماء المؤسسين موضح به مهنة كل منهم والجهة التي يعمل بها .

مادة (١١) : تقوم الوزارة بدراسة طلب الترخيص بانشاء النادى لبيان مدى توافر الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة فاذا ثبت لها تحقق تلك الشروط اصدرت موافقتها على انشاء النادى واعلان قيامه وابلغت بذلك من يمثل النادى قانونا .

مادة (١٢) : يجوز للوزارة عرض اي موضوع متعلق بالاندية الاجتماعية الخاصة بالجاليات الاجنبية على اللجنة متى رات ذلك .

مادة (١٣) : لايجوز للنادى اقامة مهرجانات او القاء محاضرات او تقديم عروض مسرحية الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة .

مادة (١٤) : يجوز للوزارة ان تطلب من النادى تقديم برنامج عن نشاطه .

مادة (١٥) : ينشأ فى الدائرة سجل خاص لكل ناد على ان يبين به اسم النادى ومقره واغراضه وسنته المالية وعدد اعضاء مجلس ادارته واسم الرئيس وامين الصندوق وعلى النادى

ان يبلغ الدائرة باى تعديل يطرأ على نظام النادى ولاتصبح تلك التعديلات نافذة الا بعد اعتمادها من الوزارة .

مـادة (١٦) : يجب ان يكون لكل ناد مجلس ادارة مسئول امام الوزارة على ان يبين نظام النادى اختصاصاته وطريقة انتخاب اعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم ، ويجب الا يقل عدد اعضاء مجلس الادارة عن سبعة والا تزيد مدة عضويتهم على سنتين ويجوز تجديد عضوية من تنتهى عضويته وفقا لنظام النادي .

مـادة (١٧) : على النادى ان يودع امواله النقدية لدى احد المصارف المحلية المعتمدة بالسلطنة .

مـادة (١٨) : أ - اذا تبين للوزارة ان النادى قد اخل بكل او ببعض الاحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة تقوم بلفت نظره الى ذلك او توجيه انذار اليه .

ب - اذا لم يستجب النادى للانذار الموجه اليه بموجب هذه المادة جاز للوزارة اتخاذ الاجراءات التي تراها .

مـادة (١٩) : يجوز للوزارة حل النادى اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك كما يجوز حله فى احدى الحالتين الاتيتين :

أ - اذا تناقص عدد الاعضاء الى اقل من العدد المنصوص عليه فى المادة السابعة .

ب - اذا خرج عن اهدافه او ارتكب مخالفة لنظامه .

ويجوز حل النادى اختياريا بقرار من جمعية عمومية يحضرها اكثر من نصف الاعضاء وبموافقة اغلبية الحاضرين وان تشعر الوزارة بذلك .

مـادة (٢٠) : على مجلس الادارة فى حالة حل النادى تقديم تسوية بحساباته ، وتصفية امواله خلال فترة زمنية تحددها الوزارة .

مـادة (٢١) : تستمر الاندية القائمة حاليا بالسلطنة فى مباشرة نشاطها بصفة مؤقتة الى ان تستكمل جميع الاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة وتحدد الوزارة المدة اللازمة لذلك .

قـرار وزاري
رقم ٩٤/٢١

استنادا الى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

والى كتاب معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم م ن د/٢٠٥/٣/٦ بتاريخ ٩٤/٣/١ بشأن الموافقة على تحصيل رسم عن كل عقد عمل يتم التصديق عليه من قبل هذه الوزارة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـادة (١) : يحصل مبلغ ريال عماني واحد عن كل عقد عمل يتم التصديق عليه من قبل الجهات المختصة بالوزارة .